ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم ودلالته اللغوية في فهم النص وتفسيره

دراسة نحوية ـ وصفية ـ تحليلية

Deviation from Imperative to Declarative in the Holy Quran and Its Linguistic Significance in Understanding and Interpreting the Text

أ. د/ مطر عبدالله إسحق محمد الجزولي

أستاذ النحو والصرف: الأستاذ الدكتور/ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها، ونائب/عميد كلية اللغة العربية ـــ جامعة إفريقيا العالمية.

1446هـ ـــ 2025م

mataraim87@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 16 / 11 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 25 / 11 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم ودلالته اللغوية في فهم النص وتفسيره
دراسة نحوية ـــ وصفية ـــ تحليلية

الملخص:

يقوم هذا البحث على محاولة تسليط الضوء حول ظاهرة من ظواهر النحو العربي ألا وهي: (العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم، ودلالته اللغوية في فهم النص وتفسيره) إنَّ الناظر في القرآن الكريم بتمعّن، وفكر، يتضَّحُ له تمام الاتِّضاح أنَّه ما من أسلوب أو استعمال وضع ـ في القرآن الكريم ـ إلا ليدلَّ على معنىً من المعاني، وهذا هو سرُّ بلاغة القرآن الكريم، وإعجازه الذي تحدَّى البشرية كلهم والجنّ فيجيء هذا البحث لبيان مضامين العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم.

فظاهرة العدول عن الأمر إلى الخبر، أو من صفة إلى أخرى في الاستخدام اللغوي شائعة في كتب التراث اللغوي انشغل بها العلماء قديمًا وحديثا، فمن غير شكٍّ أنَّ العدول عن الأمر إلى الخبر لم يكن مجرد مصادفة، ولم يأت من فراغ، ولا يخلو من فائدة أو غرض بلاغي؛ كما إذا قيل في مقام الدعاء:(فلان غفر الله له، ورضي الله عنه)؛ فإنَّه أبلغ من (ربِّ اغفرْ له وارضَ عنه)؛ لقصد التفاؤل بالوقوع كما سيأتي إيضاحه.

يهدف هذا البحث ـ إجلاءً وتدقيقًا ـ إلى تحديد الدلالات والغايات؛ لهذه الظاهرة اتّكالاً على تصريحات النحاة، وإشارات البلاغيين والمفسرين، وتطبيقها في أعظم نص عرفته البشريةُ والجنُّ جميعًا ألا وهو القرآن الكريم.

واتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على التحليل حيثُ يتمُّ جمع المادة من مظانِّها في كتب النحو، والتفسير، وبعض مصادر اللغة، وعلوم القرآن ثم مناقشتها وتحليلها، وبيان الأسرار الكامنة وراءها.

فقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أنَّ الخروج عن المألوف في الاستخدام اللغوي لم يكن أمرًا عفويًا في التعبير اللغوي بل تختبئ وراءه دلالات مقصودة ولمسات فنية مقبولة، فالعدول بالفعل الخبري عن صيغة الأمر للدلالة على التوكيد والإشعار بامتثال الأمر، وأنَّ المخاطب جدير بالمسارعة لتنفيذه، وأنَّه أهل لتلقيه وتحمله فكأنَّه قد تحقَّقَ فعلاً، وكما أنَّ النطق بالخبر ـ مريدًا به الأمر ـ كأنَّه نزل المأمور به منزلة الواقع.

الكلمات الافتتاحية: العدول الأمر، الخبر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract:

This research aims at shedding light on the phenomenon of Arabic syntax, namely: 'Deviation from Imperative to Declarative in the Holy Quran and its Significance in Understanding the Text.' The one who contemplate the Quran with thought and deep reflection will clearly see that every style and usage in it is intended to covey a specific meaning. And this is the secret behind the eloquence and miracle nature of the Quran which challenges all mankind and jinn. This research explains the implications of shifting from the imperative to the declarative form in the Holy Quran. The phenomenon of shifting from imperative to declarative or from one attribute to another in linguistic usage is common in Arabic linguistic heritage. Scholars, both ancient and modern, have been preoccupied with this topic. No doubt this shift is not a mere coincidence or happenstance but it serves a purpose and has a rhetorical significance. For example , in supplications , saying: (May Allah forgive him and be pleased with him) is more eloquent than (My Lord, forgive him and be pleased with him). This intended to express optimism about the occurrence of the event as will be explained later. This research aims, through clarification and scrutiny, to determine the meanings and purposes of this phenomenon(deviation from imperative to declarative) based on the statements of grammarians, rhetoricians and exegetes and to apply it to the text known to all humanity and jinn, namely the Holy Quran. The researcher used the descriptive -analytical method through which the material was collected from its sources in books on grammar, exegesis and some language and Quran sciences. Then the material was discussed and analyzed and the underlying secrets behind it were revealed. The research a reached number of conclusions among the most important of which are: deviation from usual linguistic usage is not accidental but it conceals intended meanings and artistic touches, the shift from imperative to declarative forms can indicate, emphasis, convey compliance with a command and imply that the addressee is worthy of receiving and implementing the command as if the commanded action has already been realized.

Key words: deviation (shifting), imperative(command), declarative(statement).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الفاتح الخاتم المنزل عليه قرآن عربي غير ذي عوج وعلى آله الهادين وصحبه الذين شادوا الدين وشرف وكرم بجهودهم المبين، وبعد...

فإن موضوع هذا البحث موسوم بـ (العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم ودلالته اللغوية في فهم النص وتفسيره) لم يختلف العلماء اللغويون والنحويون والبلاغيون قديمًا وحديثًا في أنَّ لكل نص لغوي غرضًا عامًا يسعى مستخدم اللغة إلى تحقيقه، وإذا كان الأصل في مستخدم اللغة أن يبني خطابه وفق أعراف اللغة وقواعدها القياسية؛ فإن الحاجة البيانية – أحيانا – تملي عليه الخروج عن النمط المألوف في نص الكلام، والانصراف عنه إلى تعبير آخر غير متوقع كان يعدل عن الأمر إلى الخبر، أو يعدل عن النهي إلى الخبر، أو يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي، أو العكس، أو يخاطب الواحد بلفظ الجماعة أو العكس... إلى غير ذلك من صور العدول المتعددة، وهي ظواهر لها من القُشُوَ في الاستخراج اللغوي بحيث يُشكل ملمحًا أسلوبيًا بارزًا يُشد الانتباه ويلفت الأنظار، ويدفع إلى التساؤلات الآتية: ما السر في العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم؟ وما الدلالات اللغوية والمعنوية المختبئة وراء هذا العدول؟ وهل يجوز العدول عن الأصل إلى الفرع؟ وما رأي علماء أصول النحو في ذلك؟ .... إلى غير ذلك من الأسئلة التي تثار حول هذه القضية، وهي قضية حمل البحث همها، واستهدف بيانها، وعمد إلى كشف لطائف أسرارها، وتنبع أهمية هذا البحث في أن دراسة العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم والتوقف على أسراره يساعد في الكشف عن معان إضافية في تراكيب اللغة التي لولا كسر السياق بعنصر لغوي غير متوقع لبقيت

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

محجوبة عن الأنظار، وكما تنبع أهمية البحث في أنها تفتح آفاقا جديدة لقراءة النصوص وتحليلها وفق مقتضيات الحال، وملابسات المقام ومؤثرات السياق.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسباب العدول وبواعثه وأبعاده، وكما تهدف إلى إبراز أثر السياق في توجيه دلالة اللفظ، وبيان الحكمة في خروجه عن مقتضاه الظاهر، وكذلك الوقوف على الإشارات البلاغية والدلالات العقدية والأسرار البيانية الكامنة وراء المغايرة في الأسلوب القرآني في العدول عن الأمر إلى الخبر، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية انتهج الباحث المنهج الوصفي القائم على التحليل حيث يتم جمع مادة البحث من مظانها ثم عرضها وتحليلها وتطبيقها في النصوص القرآنية، ولأجل الخروج بفكرة واضحة، فقد اقتضت طبيعة البحث حسب المادة المدروسة أن يتألف هيكله من مقدمة وأربعة محاور حيث خصص المحور الأول عن مفهوم العدول في اللغة والاصطلاح (قديمًا وحديثًا)، وخصص المحور الثاني لمفهوم الأمر وصيغه في العربية، وكما خصص المحور الثالث لبواعث العدول من استعمال الأمر بصيغة الخبر وفوائده، وأفرد المحور الرابع لنماذج من ظاهرة العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم.

المحور الأول: مفهوم العدول في اللغة والاصطلاح:

أولاً: مفهوم العدول في اللغة: إذا نظرنا أبواب المعاجم العربية قديمها وحديثها نجد كلمة (عدول) في مادة (ع، د، ل) التي لا تخرج عن معنيين أجملهما ابن فارس (ت:٥٩٣هـ) بقوله:" العين والدال والسلام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما: يدل على استواء، والآخر: يدل على اعوجاج[1].

فالأصل الأول: المساواة والاستواء، قال الخليل:" العدلان الحملان على الدابة من جانبيه، وجمعه أعدال، وعدل أحدهما بالآخر في الاستواء، كي لا يترجح أحدهما صاحبه[2]، والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل، وهما عَدْلٌ. وهم عدول، وإن فلاناً لعدل بين العدل والعدولة، ومنه: العدل في الحكم ضد الجور ... الخ، والتعديل، والتزكية، يقال: عدل فلان فلاناً زكاه، وعدل الكيل والميزان فاعتدل.

(1) مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٢٣٩٥هـ)، مادة (ع د ل) 124/4.
(2) كتاب العين: تأليف الخليل بن أحمد الفراهيديمادة (ع د ل) 39/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن مادة (ع، د ، ل) ـ في جزرها العميق ـ وردت في القرآن الكريم في مواطن عديدة، بصور مختلفة، لمعان متعددة، حيث جاءت بصيغة الماضي لمعنى الاستواء والاعتدال[3] في قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ﴾[4]، وبصيغة المضارع بمعنى إقامة العدل في قوله تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[5]، وأيضًا لمعنى الفداء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا) ، وبمعنى المساواة بين اثنين في قوله تعالى:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[6]، ووردت بصيغة الأمر لإقامة العدل[7]، في قوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[8] وعلى هذا يكون العدول بمعنى الميل والتنحي، والرجوع، والمساواة والحسن، والاستقامة، والاستواء، وضد الظلم، وهو في أدائه هذه المعاني من ألفاظ المشترك اللفظ، كما يكون بمعنى الاعوجاج، وهو يقابل الاستقامة، لكن الذي يعنينا من هذين الأصلين هو الأصل الثاني الذي يدل على الاعوجاج والانعراج، أي: الميل والتحول، قال الخليل:" والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه، فتميله"، وقال أيضًا:" عدلت الدابة إلى كذا، أي عطفتها فانعدلت... والانعدال: الانعراج[9]، وجاء في المحكم: "عدل عن الشيء يعدل عدلاً وعدولاً: حاد، وعدل إليه عدولة رجع ... وعدل الطريق مال[10]، فيتضح أن العدول مصدر الفعل عدل وتعديته بـ(عن) تقول: عدل عن الحق عدولاً إذا جار أي: مال عنه إلا أن القرآن لم يوظف مصطلح العدول بمعنى الانصراف عن الشيء وتركه إلى غيره، وهو المعنى الذي عليه مدار هذه الدراسة.

(3) التحرير والتنوير: المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد175/12.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي30/5.

(5) سورة الشورى الآية (١٥).

(6) سورة الأنعام: (٧٠).

(7) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 78/3.

(8) سورة الأنعام:(١).

(9) كتاب العين: مادة (ع د ل) 39/2.

(10) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بـ(ابن سيده)، مادة (ع د ل) ٢/ ١٤.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانيًا: مفهوم العدول في اصطلاح النحاة: من خلال النظر في معاني العدول في اللغة، يتضح أن ما يتعلق بموضوع البحث من تلك المعاني هو الميل، والرجوع والمساواة، والحسن والاستقامة، والاستواء وذلك لأن العدول النحوي المقصود في هذه الدراسة هو الميل عن القاعدة رجوعًا إلى المعنى المقصود الذي لا يتحقق بمراعاتها، ليستقيم المعنى بذلك العدول، ويستوي على أكمل وجه وأحسنه، بعد أن تحققت المساواة بين التركيب ومعناه المقصود ـ ولا يمكن عزل النص القرآني ـ موطن العدول عن سياقه، فالسياق هو إحدى القرائن الدالة على المعنى، ولا شك في أن له دوراً بارزاً في العدول، فقد يؤدي إليه، أو يحول دونه، وهذا الأمر يدعو إلى دراسة للنحو لا تنفك عن دلالة السياق ومعناه... وذلك بدراسة التراكيب النحوية ضمن سياقاتها النصية، بما يسمى نحو النص لا نحو القاعدة، المنفصلة عن النص، وسياقها النصي، أما إذا رجعنا إلى التعريف الاصطلاحي للعدول في كتب القدماء فلن نجد له تعريفا محددًا وإن كانوا يستعملون هذه الكلمة أو ما يشتق منها مثل: عدل، ومعدول في مواضع كثيرة من كتبهم. فمن مواضع استعمالهم لما يشتق منها قول سيبويه مثلاً: فحلاق معدول عن فهذا كله معدول عن وجهه وأصله... كما عُدل: نظار وحذار وأشباههما عن حدهن[11]، وقول المبرد: " فأما سحر فإنه معدول إذا أردت به يومك عن الألف واللام"[12] حيث نلاحظ استعمالهما استعمالهما لكلمتي(عُدل) و(معدول) وكلاهما مشتقان من المصدر(عدول) ومن مواضع استعمالهم الكلمة صراحة قول ابن جني: "باب في العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف"[13]، ومن مواضع استعمالهم الكلمة قول ابن الأثير:" إنَّ العدول عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك"[14]؛ حيث نلاحظ استعمالهما لكلمة (عدول) صراحة في المعنى الذي درج عليه علم اللغة الحديث هذه نماذج من استعمال القدماء لكلمة العدول أو ما اشتق منها، ويمكن أن تعرف العدول انطلاقًا من سياقات استعمالهم للكلمة بأنه: كل ما ليس

(11) الكتاب: لسيبويه 274/3.

(12) المقتضب للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد. 378/3.

(13) الخصائص: تأليف أبي الفتح عثمان بن جني١٩١٣م 18/3.

(14) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم 145/7.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بمألوف ولا عادي مطابق للنموذج المعتاد[15]، لذا فهو يعنى برصد انحرافات الكلام عن نسقه المثالي المألوف ويسمى عند الأسلوبيين بـ(الانتهاك) أو(الانزياح)[16]، إذ إنَّ هناك دائمًا انزياحات عن المعنى الأصلي للكلمات التي تستخدم، كما أن التركيب نفسه يميل إلى خرق القواعد المألوفة كما يؤكد ذلك جان كوهن، وكما يُعرف العدول بأنه الخروج أو الانحراف والميل من صياغة، أو تعبير إلى صياغة، أو تعبير آخر لغرض معين. وذكر الجرجاني حد العدول عند النحاة في كتابه (التعريفات) في قوله: "العدل في اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته إلى صيغة أخرى"[17]، وتكاد تنحصر موارد هذا المصطلح في باب الممنوع من الصرف، إذ يقول ابن جني في تعريف العدل المانع للاسم من الصرف: "أن تلفظ ببناء وأنت تريد بناء آخر نحو: عمر وأنت تريد عامراً، وزفر وأنت تريد زافراً"[18] وفي السياق نفسه يقول ابن السراج: "ومعنى العدل إما أن يشتق من الاسم الذكرة الشائع اسم ويغير بناؤه، وإما لإزالة معنى إلى معنى، وإما الأن يسمى به، ويؤكد ابن السراج أن سيبويه كان يرى أن لفظ (أحاد) لم ينصرف؛ لأنه معدول، وأنه صفة، ولو قال قائل: إنه يصرف؛ لأنه عدل من اللفظ والمعنى جميعاً وجعل ذلك لكان قولاً[19]، ولم يختلف مفهوم العدول في هذا المضمار عند متأخري النحاة عما تعارف عليه المتقدمون، بل ترسموا خطاهم، وساروا على دربهم، ونسجوا على منوالهم، فالعدول عند العكبري هو:" أن يقام مقام بناء آخر من لفظه، فالمعدول عنه أصل المعدول"[20]، وقريب منه قول ابن هشام الأنصاري: "العدل هو تحويل الاسم من حالة إلى حالة أخرى مع بقاء المعنى الأصلي"[21]، والأصل الذي أشار إليه كل من العكبري وابن هشام في تعريفيهما هو المعنى الأول الذي تحمله الصيغة الصرفية للكلمة، فصيغة اسم الفاعل الدالة على من قام بالفعل هي

(15) فكرة العدول في البحوث الأسلوبية المعاصرة، عبد الله صولة، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية (١٤)/٧٩.

(16) البلاغة والأسلوبية: د/ محمد عبد المطلب الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م/١٩٨

(17) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. /١٥.

(18) اللمع في العربية لابن جني /٢١٧.

(19) الأصول في النحو: لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي 88/2.

(20) اللباب في علل البناء والإعراب: للعكبري 502/1.

(21) شرح قطر الندى وبل الصدى: لابن هشام الأنصاري أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام (٧٦١هـ). / ٣٠٧.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الأصل وصيغ المبالغة معدولة عنها، ومحول منها إليها[22]، وقد يراد بالأصل ـ أيضاً ـ القاعدة التي بنيت على الكثير الشائع في كلام العرب الفاشي في الاستعمال فالأصل في نسق الجملة العربية ألا يخبر بالماضي عن المستقبل، ولا يسند المذكر إلى المؤنث، ولا المؤنث إلى المذكر ولا يوصف المفرد بالجمع، وإلى غير ذلك من أشكال العدول؛ لأنَّ المطابقة بين عناصر الجملة شرط في تأدية المعنى، إذن مفهوم العدول النحوي المقصود في هذه الدراسة هو الميل عن القاعدة رجوعًا إلى المعنى المقصود الذي لا يتحقق بمراعاتها، ليستقيم المعنى بذلك العدول، ويستوي على أكمل وجه وأحسنه بعد أن تحققت المساواة بين التركيب ومعناه المقصود.

المحور الثاني: مفهوم الأمر وصيغه في العربية:

أولاً: مفهوم الأمر: الأمر: هو طلب حصول الفعل من المخاطب على جهة الاستعلاء والإلزام ـ بأن يعد الأمر نفسه عاليًا لمن هو أقل منه شأنا سواء أكان عاليا في الواقع أولاً، ولهذا نسب إلى سوء الأدب إن لم يكن عاليًا ـ وصيغته (أفعل) (وليفعل) وهو أسلوب إنشائي طلبي مليء بالدلالة الإيحائية أو الأمر: هو طلب من هو أعلى أمراً ممن هو دونه، أو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف، ولا يعبر به علو ولا استعلاء على الأصح، مثل قوله تعالى فيها:﴿واسلك يدك فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاء مِنْ غير سوء﴾[23]، فجملة:﴿اسلك يدك﴾ أمر إلهي صيغ صياغة بلاغية إعجازية، فدل على جماليته في حد ذاته، وقد لاحظ البلاغيون أنَّ الأمر، قد يخرج عن معناه الأصلي وهو الإيجاب والإلزام إلى معانٍ أخرى تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

ثانيًا: صيغ الأمر في العربية: صيغ الأمر: هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع، ويرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي:

(22) العدول الصرفي في القرآن الكريم، دراسة دلالية رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب / هلال علي محمود الجحيشي،/ ٦٦.

(23) سورة القصص: (٣٢).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1ـ فعل الأمر: نحو قولك: (علم الجاهل، وذاكر العالم)، ومثل قوله (ﷺ):"صلوا كما رأيتموني أصلي"[24]، وكقوله تعالى:﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[25].

2ـ المضارع المقرون بلام الأمر: كقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[26] وكقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[27].

3ـ المصدر النائب عن فعل الأمر: لأنَّه يخرج من دلالته الزمنية المبهمة ليدل على الأمر ويؤدي معناه ووظيفته من خلال السياق، نحو قولك:(سعيا إلى الخير) وكقوله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[28] أي: فاضربوا الرقاب ضربًا، فحذف الفعل وفاعله، وأفاد هذا الحذف العبارة قوة، ونفاذا ترى اللفظ فيه قد لاءم سياقه أحسن ملاءمة سرعة ومضاء، فالضرب المأمور به هو الضرب السريع الخاطف فور اللقاء[29] وكقوله تعالى:﴿وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[30].

4ـ اسم فعل الأمر نحو قولك: (صه يا رجل)، بمعنى (اسكت) نحو قولك: (مه يا أمة الله)، بمعنى: (اكففي)، وكقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[31] (عليكم) اسم فعل أمر مبني على السكون، وهو منقول عن (الجار والمجرور)، والفاعل: (أنتم)، و(أنفسكم): مفعول به لاسم الفعل على تقدير حذف مضاف، والتقدير: الزموا شأن أنفسكم، وقد يتعدى (عليك) بالباء؛ قوله(ﷺ):"عليك بذات

(24) الحديث في صحيح ابن حيان (باب الأنان) 541/4.
(25) سورة هود:(٣٧).
(26) سورة الحج:(٢٩).
(27) سورة الطلاق:(٧).
(28) سورة محمد:(٤).
(29) خصائص التراكيب دارسة تحليلية المسائل علم المعاني/٢٥٢.
(30) سورة الإسراء:(٢٣).
(31) سورة المائدة:(١٠٥).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الدين تربت يداك"[32] فيقدر فعل مناسب، نحو تمسك ونحوه، وكثيرًا ما تزاد الباء في مفعول أسماء الأفعال، لضعفها في العمل.

5ـ الأمر بصيغة الخبر: وهناك صيغ أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل العلماء بحصرها لصعوبة ضبطها، غير أنهم قالوا: إنَّ الخير قد يأتي بمعنى الأمر، ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[33]،وقوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[34] فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قرون قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن، ويرى علماء المعاني من البلاغين أن الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة، وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر ليس له صيغة تخصه، وإنما يعرف كون اللفظ أمرًا بالقرينة، وزعموا أن هذا مذهب أبي الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ واستشكل ابن عقيل في الواضح قولهم: للأمر صيغة، وقال: هذه الترجمة لا تصح لأن الأمر هو الصيغة، فكيف نقول : هل للأمر صيغة؟.

والذي يظهر لنا أنَّ الإشكال لا يرد؛ لأنَّهم عنوا بالأمر هذا المعنى دون اللفظ، أي: هل للمعنى الذي يقوم بالذهن وهو طلب الفعل صيغة تدل عليه وضعًا؟، وعبروا بلفظ الصيغة دون النفط لأن الخلاف ليس في وجود الفاظ تدل على طلب الفعل طلبًا جازمًا، وإنَّما في وجود صيغة محددة إذا جاء اللفظ عليها عد أمرًا، وهي صيغة (افعل) أو(لتفعل) ونحوهما، وإنكار بعض الأشعرية وجود صيغة تدل على طلب الفعل طلبًا جازمًا مبني على رأيهم في الكلام، وأنَّه اسم لما في النفس لا للفظ المسموع، فمقتضى الأمر: ينبغي أن تعرف أنَّ مرادهم بالأمر هنا صيغة افعل وما جرى مجراها، كلفظ: أمرتكم أو أنتم مأمورون، أو إنَّ الله يأمركم.

إذن فللأمر صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل، فهو صيغة إنشاء طلبي يراد بها طلب القيام بالفعل، فالكلام إمَّا خبر وإمَّا إنشاء، فالخبر قولك:(كتب زيد، ويكتب عمرو) ففي الجملة ها هنا إسناد خبري مقترن

(32) الحديث: في مسند الشهاب محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، 442/1.
(33) سورة البقرة (٢٢٨).
(34) سورة الطلاق:(4)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بزمان، أمَّا قولك:(اكتب) فهو إسناد إنشائي غير مقترن بزمان فأنت تطلب من المخاطب القيام بفعل الكتابة ولا تخبره بحدث الكتابة مقترناً بزمان؛ فإذا استجاب المخاطب قامت استجابته فيما يستقبل من الزمان، وإن شئت التفصيل قلت إنَّ معنى (الأمر) غير مقترن بزمان؛ لأنَّه لا يخبر بحدث، وإنَّما المقترن بزمان هو تلفظك به، أي: قولك (اكتب) فهو يجري في الحاضر، وكذلك الاستجابة للأمر إذا حدثت فإنها تجري في المستقبل، وطبيعي أن يكون المعول في الحكم على (الأمر) هو دلالته، لا التلفظ به، وكذلك فعل علماء الأصول، إذا قضوا أنَّ (الأمر) هو طلب الفعل، أي: طلب القيام به، وليس الفعل، أي: وليس التلفظ به[35].

المحور الثالث: بواعث العدول من استعمال الأمر بصيغة الخبر وفوائده: ففي هذا المبحث سيتناول الباحث الأغراض والبواعث من استعمال الأمر بصيغة الخبر، إن استعمال الكلام في غير ما وضع له أصلاً، أو إقامة صيغة مقام أخرى من أنواع المجاز، فيرى سيبويه ـ رحمه الله ـ ومن جاء بعده قد انتبه إلى أنواعه، وأساليه المختلفة ومن ذلك استعمال (الخبر بمعنى الأمر) ولكن الملاحظ أن هؤلاء الأعلام لم يشيروا إلى الأغراض والبواعث التي يدفع المتكلم للعدول عن الأمر بصيغة (افعل) إلى الأمر بصيغة الخبر، فمن أغراضه:

أولاً: تأكيد الأمر والمبالغة في الحث عليه، حتى كأنه وقع وأخبر عنه[36].

ثانيًا: المبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه[37].

ثالثًا: الإيذان بوجوب الامتثال.

رابعًا: التوكيد والإشعار بأنه جدير بأن يتلقى بالمسارعة[38].

خامسًا: العدول عن الأمر إلى صيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر، كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه.

(35) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ. د/ عياض بن نامي السلمي /١٥٦.
(36) الإتقان في علوم القرآن: تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، 232/3.
(37) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل: تأليف الزمخشري 325/2.
(38) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب/٩٠.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

سادسًا: العرب إذا بالغت في الأمر بالشيء (الإثبات) أبرزته في صورة الخبر.

سابعًا: النطق بالخبر ـ مريداً به الأمر ـ كأنَّه نزل المأمور به منزلة الواقع.

ثامنًا: العدول بالفعل الخبري عن صيغة الأمر للدلالة على التوكيد والإشعار بامتثال الأمر، وأنَّ المخاطب جدير بالمسارعة لتنفيذه، وأنَّه أهل لتلقيه وتحمله فكأنَّه قد تحقق فعلاً ، وهذه الأغراض والبواعث والدواعي كلها عند النحويين، وأمَّا البلاغيون فيرون أنَّ الأغراض والدواعي المحسنة لاستعمال الخبر بصيغة الأمر فكالآتي:

أولاً: قصد التفاؤل بالوقوع، كما إذا قيل في مقام الدعاء (غفر الله له)؛ فإنه أبلغ من (رب اغفر له) ليتفاءل يلفظ الماضي على عدها من الأمور الحاصلة التي حقها الإخبار عنها بأفعال ماضية.

ثانيًا: إظهار الحرص على وقوعه، فالطالب متى اشتد حرصه على ما يطلب، ربما ارتسمت في الخيال صورته بكثرة ما يناجي به نفسه، فيخيل إليه غير الحاصل حاصلاً.

ثالثًا: الاحتراز عن صورة الأمر، نحو:(ينظر المولى إلي)؛ فإنه أكثر تأدبًا من نحو:(انظر إلي) بصيغة الأمر.

رابعًا: حمل المخاطب على المطلوب نحو قولك لصديقك الذي لا يحب تكذيبك (تأتني غدًا) تحمله بألطف وجه على الإتيان؛ لأنَّه إنْ لم يأتك غدًا صرت كاذبًا من حيث الظاهر، لكون كلامك في صورة الخبر.

المحور الرابع: نماذج من ظاهرة العدول عن الأمر إلى الخبر في القرآن الكريم: وفي هذا المحور سيتناول البحث نماذج من ظاهرة العدول عن الأمر إلى الخبر في آي من الذكر الحكيم، فيخرج الخبر إلى الأمر توجيهًا ل من الله سبحانه وتعالى بالتزام أحكامه وشرائعه فالأمر بمعنى الخبر أبلغ من الخبر لتضمنه اللزوم وتأكيد الخبر[39] ومما ورد من ذلك:

1ـ قال تعالى:﴿ **الْحَمْدُ** لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[40]

(39) البرهان في علوم القرآن بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) 290/2.

(40) سورة الفاتحة:(٢).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قوله:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قرأ الجمهور:﴿الْحَمْدُ﴾ برفع الدال وكسر لام الجر، ورفعه على الابتداء، والخبر الجار والمجرور﴿لِلَّهِ﴾ بعده فيتعلق بمحذوف هو الخبر في الحقيقة[41] ثمَّ ذلك المحذوف إن شئت قدرته اسماً وهو المختار، وإن شئت قدرته فعلاً، أي: الحمد واجب أو ثابت أو مستقر لله أو وجب أو ثبت، أو استقر لله.

والدليل على اختيار القول الأول أنَّ ذلك يتعين في بعض الصور فلا أدلَّ من ترجيحه في غيرها، وذلك أنَّك إذا قلت: (خرجت فإذا في الدار زيد)، و(أمَّا في الدار فزيد)، يتعين في هاتين الصورتين تقدير الاسم؛ لأنَّ إذا الفجائية وأمَّا التفصيلية لا يليهما إلا المبتدأ، وقال السمين الحلبي:" وقد عورض هذا اللفظ بأنه يتعين تقدير الفعل في بعض الصور، وهو إذا ما وقع الجار والمجرور صلة لموصول، نحو:(الذي في النار) فليكن راجحاً في غيره.

والجواب: أنَّ ما رجحنا به هو من باب المبتدأ والخبر وليس أجنبياً فكان اعتباره أولى، بخلاف وقوعه صلة، والأول غير أجنبي.

فالقاعدة العامة: أنَّ الجار والمجرور والظرف إذا وقعا صلة نحو: جاء الذي عندك، أو في الدار، يجب في الصلة أن يكون المحذوف فعلاً والتقدير جاء الذي استقر عندك، أو في الدار، أو صفة نحو: مررت برجل عندك، أو في الدار أو حالاً نحو: مررت بزيد عندك، أو في الدار، أو خبراً نحو: زيد عندك، أو في الدار، تعلقًا بمحذوف، وذلك المحذوف لا يجوز ظهوره إذا كان كوناً مطلقًا[42]، فأمَّا قول الشاعر[43]:

لك العز إنْ مَوْلاكَ عَزَّ وَإِن يَهُنْ***فأنت لدى بحبوحة الهُونِ كَائِنُ

(41) التبيان في إعراب القرآن: تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (٦١٦هـ) 5/1.
(42) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الطبي ١/٢١
(43) البيت: لم ينسب إلى قائل معين، وهو في شرح ابن عقيل211/1، ومغني اللبيب582/1، وهمع الهوامع375/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فشاذ لا يُلتفت إليه، وأما قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ﴾[44]، فلم يَقْصِدُ جَعل الظرف ثابتاً فلذلك ذكر المتعلق به، ثم ذلك المحذوف يجوز تقديره باسم أو فعل إلا في الصلة فإنه يتعين أن يكون فعلاً، وإلا في الصورتين المذكورتين فإنه يتعين أن يكون اسمًا. ويُقرأُ قوله:﴿الْحَمْدُ﴾ بِالنَّصْبِ[45] وفيه وجهان:

أظهرهما: أنه منصوب على المصدرية، ثم حُذِف العامل، وناب المصدر منابه، كقولهم في الإخبار:" حمداً وشكراً لا كفراً"، والتقدير: أَحْمَدُ الله حَمْداً فهو مصدر ناب عن جملة خبرية، وقال الطبري: إن في ضمنه أمر عباده أن يثنوا به عليه، فكأنَّه قال: قولوا: الحمد لله، وعلى هذا يجيء: قولوا "إياك فعلى هذه العبارة يكون من المصادر النائبة عن الطلب لا الخبر، وهو محتمل للوجهين، ولكن كونه خبريًا أولى من كونه طلبياً؛ ولا يجوز إظهار هذا الناصب لئلا يُجْمَع بين البدل والمُبدل منه.

والثاني: أنه منصوب على المفعول به، أي: اقرؤوا الحمد، أو اتلوا الحمد، ومن دعائهم:" اللهم ضَبُعاً وذئبًا، أي: اجمع ضبعاً، والأول أحسن للدلالة اللفظية[46]. ما السر في العدول من النصب إلى الرفع؟

فقوله:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَال: إذا قال الرجل: الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل مَا فِي قَوْلِكَ، حَمِدَتُ الله حَمْدًا، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَرفع الحمد يخبر أن الحمد منه، ومن جميع الخلق الله، والذي ينْصِبُ:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ يُخْبَرَ أن الحمد منه وحدة الله، وقال غير سيبويه إنَّما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته وتعظيمًا له وتمجيدًا. فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال وفي الحديث:" من شغلة القُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي ومَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أفضل ما أعطي السائلين"[47]، فالحمد لله الثناء عليه بالفضيلة، وهو أخص من المدح وأعم من الشكر، يقال فيما يكون من الإنسان باختياره وبما يكون منه وفيه بالتسخير، فقد يمدح الإنسان بطول قامته وصباحة وجهه كما يمدح ببذل ماله وشجاعته وعلمه، والحمد يكون في الثاني دون الأول، والشكر لا يُقال

(44) سورة النمل:(٤٠).

(45) البحر المحيط تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، 34/1.

(46) البحر المحيط 34/1، والدر المصون22/1.

(47) سنن الترمذي (الجامع الكبير): المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي 34/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إلا في مقابلة نعمة، فكل شكرٍ حَمْد وليس كل حمد شكراً، وكل حمد مدح وليس كل مدح حمداً. وَقِيلَ: إِنَّ مَدْحَهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ وَثَنَاءَهُ عَلَيْهَا لِيُعَلِّمَ ذَلِكَ عِبَادَهُ، فالمَعْنَى عَلَى هَذَا: قُولُوا الحَمْدُ للهِ[48]: قَالَ الطَّبَرِيُّ: الحَمْدُ للهِ[49].

فإذن قوله:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثَنَاءً أَثْنَى بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي ضِمْنِهِ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قولوا الحمد لله، وعلى هذا يجيء: قُولُوا إِيَّاكَ؛ وهَذَا مِنْ حَذْفِ الْعَرَبِ مَا يَدُلُّ ظَاهِرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[50]:

وَأَعْلَمُ أَنَّنِي سَأَكُونُ رَمْسًا * * إِذَا سَارَ النَّوَاعِجُ لَا يَسِيرُ

فَقَالَ السَّائِلُونَ لِمَنْ حَفَرْتُمْ ** فَقَالَ الْقَائِلُونَ لَهُمْ وَزِيرُ

المَعْنَى الْمَحْفُورُ لَهُ وَزِيرٌ، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، قال ابن عادل" في قوله:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيه قولان:

القول الأول: المراد احمدوا الله، وإنَّما جاء على صفة الخبر لوجوه:

أحدهما: أن قوله:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ يفيد تعظيم اللفظ والمعنى، ولو قال:(احمدوا) لم يحصل مجموع هاتين الفائدتين

وثانيهما: أنَّه يُفيد كونه ـ تعالى ـ مُستحقًّا للحَمْدِ سَواءَ حَمِدَهُ حامد أو لم يَحْمَدُهُ.

وثالثها: أنَّ المقصود منه ذِكْرُ الحُجَّة فذكره بصيغة الخبر أولى.

والقول الثاني: أنَّ المراد منه تعليم العباد، وهو قول أكثره المفسرين، قال الطبري:" وهذا كلام مخرجه مخرج الخبر ينحى به نحو الأمر، يقول: أخلصوا الحمد والشكر للذي خلقكم، أيها الناس، وخلق السموات والأرض،

(48) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 135/1.

(49) تفسير الطبري 144/9.

(50) البيتان: مما أنشده الفراء عن بعض بني عامر، وهما في معاني القرآن الفراء ٢/٤٢٠، وتفسير الطبري140/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولا تشركوا معه في ذلك أحدًا أو شيئًا، فإنه المستوجب عليكم الحمد بأياديه عندكم ونعمة عليكم، لا من تعبدونه من دونه، وتجعلونه له شريكا من خلقه[51].

قال الزمخشري:" وارتفاع ﴿الْحَمْدُ﴾ بالابتداء وخبره الطرف الذي هو﴿لِلَّهِ﴾ وأصله النصب... بإضمار فعله على أنَّه من المصادر التي تنصبها العرب بأفعال مضمرة في معنى الإخبار، كقولهم: شكرًا، وكفرًا وعجبًا، وما أشبه ذلك، ومنها: سبحانك، ومعاذ الله ينزلونها منزلة أفعالها ويسدون بها مسدها، لذلك لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة، والعدل بها عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره، ومنه قوله تعالى:﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[52] رفع السلام الثاني للدلالة على أنَّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ حياهم بتحية أحسن من تحيتهم لأنَّ الرفع دال على معنى ثبات السلام لهم دون تجدده وحدوثه، والمعنى: نحمد الله حمدًا، ولذلك قيل:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[53]؛ لأنَّه بيان الحمد هم له، كأنَّه قيل: كيف تحمدون؟ فقيل: إياكَ نَعْبُدُ، وقال أحمد: ولأنَّ الرفع أثبت اختار سيبويه في قول القائل: رأيت زيدًا فإذا له علم علم الفقهاء، الرفع، وفي مثل: رأيت زيدًا فإذا له صوت صوت حمار، النصب، والسر في الفرق بين الرفع والنصب أن في النصب إشعارًا بالفعل، وفي صيغة الفعل إشعار بالتجدد والطرو، ولا كذلك الرفع، فإنَّه إنَّما يستدعى اسمًا: ذلك الاسم صفة ثابتة ألا ترى أن المقدر مع النصب: نحمد الله الحمد، ومع الرفع الحمد ثابت الله، أو مستقر"[54].

وقراءة الرفع أَمْكَنُ وأَبْلَغُ من قراءة النصب؛ لأنَّ الرفع في باب المصادر التي أصلها النيابة عن وقراءة الرفع أمكن وأبلغ من قراءة النصب؛ لأنَّ الرفع في باب المصادر التي أصلها النيابة عن أفعالها يدل على الثبوت والاستقرار: بخلاف النصب فإنَّه يدل على التجدد والحدوث[55]، ولذلك قال العلماء: إنَّ جواب خليل الرحمن عليه السلام في قوله تعالى حكاية عنه:﴿ قَالَ سَلَامٌ﴾ أحسن من قول الملائكة: الملائكة:

(51) تفسير الطبري 144/9.
(52) سورة هود (٦٩).
(53) سورة الفاتحة:(٥).
(54) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل52/1.
(55) الدر المصون22/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

﴿ قَالُوا سَلَامًا﴾[56] ، امتثالاً لقوله تعالى:﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾[57]، إذن فقوله:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنَّما جاء على صفة الخبر، والمراد: احمدوا الله؛ ليفيد تعظيم اللفظ والمعنى، ولو قال:(احمدوا) لم يحصل مجموع هاتين الفائدتين؛ وكما أنه يفيد كونه ـ جلَّ جلاله وعزَّ كماله ـ مستحقًّا للحمد، سواءً حمده حامد أو لم يحمده، وكما أن المقصود منه ذكر الحجة؛ فذكره بصيغة الخبر أولى؛ فهذا هو سر العدول عن الأمر إلى الخبر في هذه الآية الكريمة.

2ـ قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[58].

قوله:﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ مبتدأ وخبر، والمشار إليه هي السبعة والثلاثة، ومميّز السبعة والعشرة محذوف للعلم به، وقد أثبت تاء التأنيث في العدد مع حَذْفِ التمييز، وهو أحسن الاستعمالين، ويجوز إسقاط التاء حينئذ، وفي الحديث:" وأَتْبَعَهُ بست من شوال"[59]، وحكى الكسائي:" صُمْنَا من الشهر خمساً"[60]، وقد علم أنه يراد بالصوم

الأيام ـ دون الليالي ـ لو ذكر الأيام لم يجد أبدًا من التذكير، وفي قوله:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ ـ مع أنَّ من المعلوم أن الثلاثة والسبعة عشرة ـ أقوال كثيرة لأهل المعاني، منها قول ابن عرفة:" العرب إذا ذكرت عددين، فمذهبهم أن يُجملوهما، وحسن هذا القول الزمخشري بأن قال:" فائدة الفذلكة في كل حساب أن يُعْلَمَ العدد جملةً كما يُعْلَمُ تفصيلاً؛ ليُختاط به من جهتين فيتأكد العلم، وفي أمثالهم:" علمان خير من علم"[61] وفي وجه الحاجة إلى الفذلكة في الآية وجوه، فقيل هو مجرد توكيد كما تقول: كتبت بيدي يعني أنه جاء على طريقة ما وقع في شعر الأعشى أي: أنه جاء على أسلوب عربي ولا يفيد إلا تقرير الحكم في الذهن مرتين؛

(56) سورة هود (٦٩).
(57) سورة النساء (٨٦).
(58) سورة البقرة:(٢٥٦).
(59) الحديث: صحيح مسلم (باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب) 1715/4.
(60) كشف المشكل من حديث الصحيحين/1252.
(61) مشكاة شكاة المصابيح 638/3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وإنما تَفْعَلُ العرب ذلك لأنها قليلة المعرفة بالحساب، وقد جاء في الحديث الشريف:" نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيُّونَ، لاَ نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ"(62)، وَوَرَدَ ذلك في أشعارهم، قال النابغة(63):

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لها فَعَرَفْتُها***لستة أيام وذا العام سابع

وكما قال الأعشى(64):

ثَلَاثُ بِالْغَدَاةِ فَهُنَّ حَسْبِي***وَسِتٌّ حِينَ يُدْرِكْنِي الْعِشَاءُ

فَذَلِكَ تِسْعَةٌ فِي الْيَوْمِ رَبِّي***وَشُرْبُ الْمَرْءِ فَوْقَ الرَّيِّ دَاءُ

ومثله قول الفرزدق(65):

ثلاث واثنتان فَهُنَّ خَمْسٌ***وسادسة تميل إلى الشمام

أي: إلى الشم والتقبيل، ومثله قول آخر(66):

فسِرْتُ إليهم عشرين شهراً***وأربعة فذلك حجتان

فـ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ أيام ﴿كَامِلَةٌ﴾ ولا تتوهموا أن السبعة بدل من الثلاثة، فلذلك صرح الحق تعالى بفذلكة الحساب وفي وجه الحاجة إلى الفذلكة في الآية وجوه، فقيل هو مجرد توكيد كما تقول كتبت بيدي يعني أنه جاء على طريقة ما وقع في شعر الأعشى أي: أنه جاء على أسلوب عربي ولا يفيد إلا تقرير الحكم في الذهن مرتين ولذلك قال صاحب (الكشاف) لما ذكر مثله كقول العرب: "علمان خير من علم" وعن المبرد أنه تأكيد لدفع توهم أن يكون بقي شيء مما يجب صومه. وقال الزجاج قد يتوهم متوهم أن المراد التخيير بين صوم ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجع إلى بلده بدلاً من الثلاثة أزيل ذلك بجلية المراد

(62) الحديث: في سنن النسائي (ذكر) الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه) 140/4.

(63) البيت: للنابغة الذبياني/٥٠، وهو من شواهد: المقتضب 322/4.

(64) البيت للأعشى، وهو في تفسير اللباب لابن عادل 357/3، والدر المصون 301/2.

(65) البيت: للفرزدق، وهو في: لسان العرب (عشر) 568/4.

(66) البيت: لم ينسب إلى قائل، وهو في تفسير اللباب لابن عادل 357/3، والبحر المحيط 88/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بقوله:﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ وتبعه صاحب(الكشاف) فقال:" الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم وهو يريد من الإباحة أنها للتخيير الذي يجوز معه الجمع ولا يتعين، قال القماشي:" وفي كلا الكلامين حاجة إلى بيان منشأ توهم معنى التخيير؛ فأقول: إن هذا المعنى وإن كان خلاف الأصل في الواو حتى زعم ابن هشام أن الواو لا ترد له، وأن التخيير يستفاد من صيغة الأمر لا أنه قد يتوهم من حيث إن الله ذكر عددين في حالتين مختلفتين وجعل أقل العددين لأشق الحالتين وأكثرهما لأخفهما، فلا جرم طرأ توهم أن الله أوجب صوم ثلاثة أيام فقط، وأن السبعة رخصة لمن أراد التخيير فبين الله ما يدفع هذا التوهم، بل الإشارة إلى أن مراد الله تعالى إيجاب صوم عشرة أيام، وإنما تفريقها رخصة ورحمة منه سبحانه، فحصلت فائدة التنبيه على الرحمة الإلهية[67].

وفي قوله:﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال الزجاج: جمع العددين لجواز أن يُظَنَّ أَنَّ عليه ثلاثة أو سبعة؛ لأن الواو قد تقوم مقام أو ومنه:﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[68] فأزال احتمال التخيير، وهذا إنَّما يتمشى عند الكوفيين؛ فإنَّهم يقيمون الواو مقام (أو)، قال الزمخشري:" الواو قد تجيء للإباحة في قولك: جالس الحسن وابن سيرين ألا ترى أنه لو جالسهما معاً أو أحدهما كان ممتثلاً فذلكَتْ نفيًا لتوهم الإباحة، قال أبو حيان:" وفيه نظر لأنه لا تتوهم الإباحة، فإن السياق سياق إيجاب، فهو ينافي الإباحة، ولا ينافي التخيير، فإنَّ التخيير يكون في الواجبات، وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والإباحة"[69]، فذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي بعد ذكر السبعة شيء آخر، وقال ابن عاشور:" وأمَّا قوله:﴿ كامِلَةٌ﴾ فيفيد التحريض على الإتيان بصيام الأيام كلها لا ينقص منها شيء مع التنويه بذلك الصوم وأنَّه طريق كمال الصائمة، فالكمال مستعمل في حقيقته ومجازة، وفي قوله:﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ فيه أربعة تأويلات:

(67) التحرير والتنوير 225/2.
(68) سورة النساء:(٣).
(69) الدر المصون301/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أحدها: أنها عشرة كاملة في الثواب كمن أهدى وهو قول الحسن؛ فإن قيل: لم عبر بقوله:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ ولم يقل: تامة؟ فالإتمام لإزالة نقصان الأصل والإكمال لإزالة نقصان العوارض بعد تمام الأصل ولهذا كان قوله:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ أحسن من تامة: فإن التمام من العدد قد علم، وإنما نفى احتمال نقص في صفاتها، وقال العسكري: الكمال اسم الاجتماع أبعاض الموصوف به والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف ولهذا يقال القافية تمام البيت ولا يقال كماله ويقولون البيت بكماله، أي: باجتماعه.

والثاني:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ عشرة كملت لكم أجر من أقام على إحرامه فلم يحل منه ولم يتمتع وقال ابن البانش جيء بعشرة توطئة للخبر بعدها، لا أنها هي الخبر المستقل بفائدة الإسناد كما تقول: زيد رجل صالح يعني أن المقصود الإخبار بالصلاح، وجيء برجل توطئة، إذ معلوم انه رجل[70].

والثالث: تأكيد في الكلام، هو قول ابن عباس[71] ففي هذه الآية من بياني رفيع دقيق المأخذ، ويسميه علماء البلاغة التكرير، وحده هو أن يدل اللفظ على المعنى مرددا، وهو في الآية بقوله تعالى:﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ بعد ثلاثة وسبعة تنوب مناب قوله ثلاثة وسبعة مرتين، ثم قال:﴿كامِلَةٌ﴾ وذلك توكيد ثالث، والأمر إذا صدر من الأمر على المأمور بلفظ التكرير، ولم يكن موقتا بوقت معين كان في ذلك إهاية إلى المبادرة الامتثال الأمر والانصياع للحكم على الفور من غير زيت ولا إبطاء، ومن ثم وجب صوم الأيام السبعة عند الرجوع فورا، فتفطن لها فإنها من الأسرار.

والرابع: أنه خارج مخرج الخبر، ومعناه معنى الأمر أي: تلك عشرة، فأكملوا صيامها ولا تفطروا فيها، وقال الرازي: وإنما عدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبرة لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكدا جدا فالظاهر دخول المكلف به في الوجود، فلهذا السبب جاز أن يجعل الإخبار عن الشيء بالوقوع كناية عن تأكد الأمر به، ومبالغة الشرع في إيجابه ، فهذا هو سر العدول عن الأمر إلى الخبر في هذه الآية الكريمة، وهو المطلوب من البحث.

(70) الإتقان 571/1.

(71) المحرر الوجيز 162/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3ـ قال تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[72]:

قوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ مبتدأ وخبر، والطلاق يجوز أن يكون مصدر" طلقت المرأة طلاقاً"، وأن يكون اسم مصدر وهو التطليق كالسلام بمعنى التسليم ؛ ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ غير الخبر، والتقدير: عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان[73]، وقال الزمخشري:﴿الطَّلَاقُ﴾ بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة[74] فقوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يفيد أن الطلاق الرجعي، شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين مرة عقب مرة أخرى لا غير، فلا يتوهم منه، في فهم أهل اللسان، أن المراد: الطلاق لا يقع إلا طلقتين مقترنتين لا أكثر ولا أقل، ومن توهم ذلك فاحتاج إلى تأويل لدفعه فقد أبعد عن مجارى الاستعمال العربي، ولقد أكثر جماعة من متعاطي التفسير الاحتمالات في هذه الآية والتفريع عليها، مدفوعين بأفهام مولدة، ثم طبقوها على طرائق جدلية في الاحتجاج لاختلاف المذاهب في إثبات الطلاق البدعي أو نفيه، وهم في إرخائهم طول القول ناكبون عن معاني الاستعمال، والتثنية﴿ مَرَّتَانِ﴾ حقيقة يُراد بها شفع الواحد، وقال الزمخشري:" ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله:﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[75]، أي: كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ونحو ذلك من الثنائي التي يراد بها التكرير قولهم: لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذيك ودواليك"[76].

ورد عليه أبو حيان بأن ذلك مناقض في الظاهر لما قاله أولاً، وبأنه مخالف للحكم في نفس الأمر، أما المناقضة، فإنه قال: الطلاق مرتان أي: الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الإرسال دفعة واحدة، فقوله هذا ظاهر في التثنية الحقيقية، فقوله تطليقة بعد تطليقة مناقض في الظاهر لقول: ولم يرد بالمرتين التثنية؛ لأنك إذا قلت ضربتك ضربة بعد ضربة، إنَّما يفهم من ذلك الاقتصار على ضربتين وهو مساوٍ في الدلالة لقولك: ضربتك ضربتين، ولأن قولك: ضربتين لا يمكن وقوعهما إلا ضربة بعد

(72) سورة البقرة:(229).
(73) التبيان في إعراب القرآن1/٢٨٢.
(74) الكشاف1/٣٠١.
(75) سورة الملك:(٤).
(76) الكشاف1/٣٠١.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ضربة، وأما المخالفة فلأنَّه لا يُراد أنَّ الطلاق المشروع يقع ثلاث مرات فأكثر، بل مرتين فقط، فليس هذا من التثنية التي تكون للتكرير؛ لأنَّ التثنية التي يراد بها التكرير لا يقتضي بتكريرها ثنتين ولا ثلاث، بل يدل على التكرير مراراً، فقولهم لبيك، معناه إجابة بعد إجابة فما زاد، وكذلك أخواتها، وكذلك قوله: كرتين، معناه ثم أرجع البصر مراراً كثيرة والتثنية في قوله: الطَّلاقُ مَرَّتَانِ إنَّما يراد بها شفع الواحد[77]، ويدل عليه قوله بعد ذلك:﴿ فَإِمْساكٌ﴾ أي: بالرجعة من الطلقة الثانية، أو﴿تَسْرِيحٌ﴾ أي: بالطلقة الثالثة، لكن والزمخشري إنما قال ذلك لأجل معنى ذكره ـ ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير ـ فإنه صحيح، فقوله:﴿والطَّلاقُ مَرْتَانِ﴾ يجوز أن يكون تعريف الطلاق تعريف العهد، والمعهود هو ما يستفاد من قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ﴾[78] فيكون كالعهد في تعريف الذكر في قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثى﴾[79]؛ فإنه معهود مما استفيد من قوله:﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾[80] ويجوز أن يكون الألف واللام للاستغراق، والتقدير: كل الطلاق مرتان، ومرة ثالثة، وهذا يفيد التفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع، ولفظه خبر، ومعناه الأمر وقوله:﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ جملة مفرعة على جملة : الطَّلَاقُ﴾ مَرَّتَانِ فيكون الفاء للتعقيب في مجرد الذكر، لا في وجود الحكم، و(إمساك) خبر مبتدأ محذوف تقديره فالشأن أو فالأمر إمساك بمعروف أو تسريح، على طريقة﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[81] وإذ قد كان الإمساك والتسريح ممكنين عند كل مرة من مرتي الطلاق، كان المعنى فإمساك أو تسريح في كل مرة من المرتين، أي: شأن الطلاق أن تكون كل مرة منه معقبة بإرجاع بمعروف أو ترك بإحسان، أي دون ضرار في كلتا الحالتين، وعليه فإمساك وتسريح مصدران، مراد منهما الحقيقة والاسم، دون إرادة نيابة عن الفعل، والمعنى أن المطلق على رأس أمره فإن كان راغبًا في امرأته فشأنه إمساكها أي مراجعتها، وإن لم

(77) البحر المحيط2/١٧٤.
(78) سورة البقرة:(٢٢٨).
(79) سورة آل عمران:(٣٦).
(80) سورة آل عمران: (٣٥).
(81) سورة يوسف: (١٨).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يكن راغبًا فيها فشأنه ترك مراجعتها فتسرح والمقصود من هذه الجملة إدماج الوصاية بالإحسان في حال المراجعة، وفي حال تركها، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، ويجوز أن يكون إمساك وتسريح مصدرين جعلا بدلين من فعليهما على طريقة المفعول المطلق الآتي بدلا من فعله، وأصلهما النصب، ثم عدل عن النصب إلى الرفع ؛ لإفادة معنى الدوام، كما عدل عن النصب إلى الرفع[82] في قوله تعالى:﴿ قَالَ سَلامٌ﴾[83] فيكون مفيدًا معنى الأمر بالنيابة عن فعله، ومفيدًا الدوام بإيراد المصدرين مرفوعين، والتقدير فأمسكوا أو سرحوا، فتبين أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتاوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قال تعالى: ﴿ ولا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[84]وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾[85].

وقد ظهر من هذا أن المقصود من الجملة هو الإمساك أو التسريح المطلقين؛ وأما تقييد الإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان، فهو إدماج لوصية أخرى في كلتا الحالتين، إدماجا للإرشاد في أثناء التشريع وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنَّه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع، والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة. والتسريح ضد الإمساك في معنييه: الحقيقي والمجازي، وهو مستعار هنا لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق، وهو سبب الرجعة ثم استعارة ذلك الإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتبتين[86]، وأما التسريح فهو فراق ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن، والبذل بالمتعة، كما قال تعالى:﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[87] فقوله

(82) الدر المصون2/٤١٩، والتحرير والتنوير2/٣٨٦.
(83) سورة هود:(٦٩)
(84) سورة الطلاق:(١)
(85) سورة البقرة:(٢٣١).
(86) الدر المصون2/٤١٨.
(87) سورة الأحزاب:(٤٩)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرَ فَإِنْ مَعْنَاهُ الأَمْرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوءٍ﴾[88]، وقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[89] وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا هُوَ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا لَوُجِدَ مُخْبَرُهُ عَلَى مَا أُخْبِرَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ اللَّهِ لَا تَنْفَكُ مِنْ وُجُودِ مُخْبَرَاتِهَا، فَلَمَّا وَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ يُطَلِّقُونَ الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثَ مَعًا، وَلَوْ كَانَ قَوْله تَعَالَى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ اسْمًا لِلْخَبَرِ لَاسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا تَحْتَهُ ، ثُمَّ وَجَدْنَا فِي النَّاسِ مَنْ يُطَلِّقُ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْخَبَرَ وَأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ: إمَّا الْأَمْرُ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ مَتَى أَرَدْنَا الإيقاع ، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنْ الْمَسْنُونِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ مِنْهُ[90]، وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ؛ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: طَلَقُوا مَرَّتَيْنِ مَتَى أَرَدْتُمُ الطَّلَاقَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى النَّدْبِ بِدَلَالَةِ، وَيَكُونُ كَمَا قَالَ(ﷺ):"الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمَسْكَنُ، ثُمَّ تُقْنَعُ يَدَيْكَ[91] فَهَذِهِ صِيغَةُ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بالصَّلاة على هذه الصفة، وعلى أنه إن حمل على أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ الْمَسْنُونِ مِنْ الطَّلَاقِ كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَائِمَةً عَلَى حَظَرِ جَمْعِ الإِثْنَيْنِ أو الثلاث؛ لأن قوله:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ مُنْتَظِمُ لِجَمِيعِ الطَّلَاقِ الْمَسْنُونِ، فَلا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ مَسْنُونِ الطَّلَاقِ إلا وقد الطوى تحت هذا اللَّفْظِ فَإِذَا مَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ ، فَثَبَتَ بِذلِكَ أَنَّ مَنْ جَمَعَ اثْنَتَيْنِ أو ثلاثا في كلمة فَهُوَ مُطَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ[92]

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[93]

قوله:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعُ سِنِينَ دَاباً﴾:فجملة:﴿ تَزْرَعُونَ) مقول القول و سَبْعُ سِنِينَ ظرف متعلق بـ﴿تَزْرَعُونَ﴾ و﴿ذاباً﴾ دأبا حال من المأمورين أي دائبين، أو مصدر لفعل محذوف أي: تدابون دابا، وتكون الجملة

(88) سورة البقرة: (٢٢٨).
(89) سورة البقرة: (٢٣٣)
(90) أحكام القرآن – الجصاص٢/٧٤
(91) مسند الإمام أحمد بن حنبل٣/٣١٥.
(92) أحكام القرآن – الجصاص٢/٧٤، وجامع لطائف التفسير ٦/٢٨٩.
(93) سورة يوسف: (٤٦، (٤٧).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حالاً، ففي قوله عز وجل:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَاباً﴾ وجهان: أحدهما: يعني تباعاً متوالية. والثاني: يعني العادة المألوفة في الزراعة، قال القرطبي:" الدَّأبُ: المُلازَمَةُ لِلشَّيْءِ وَالْعَادَةُ؛ يُقَالُ مِنْهُ: دَأَبْتُ أَدَأَبُ دَأْبًا، قَوْلُهُ:﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَاباً﴾ أَي: مُتَوَالِيَةً مُتَتَابِعَةً، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَزْرَعُونَ تَدْأَبُونَ كَعَادَتِكُمْ فِي الزِّرَاعَةِ سَبْعَ سِنِينَ. وَقِيلَ: هُوَ حَالٌ، أَيْ دَائِبِينَ، وَقِيلَ: صِفَةٌ لِسَبْعِ سِنِينَ، أَيْ دَائِبَة[94]، قال يوسف(عليه السلام): ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً ﴾ مُبَيِّنًا للسائل والْمَلَأُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَمَلُهُ؛ لِتَلَافِي مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الرُّؤْيَا مِنَ الْخَطْرِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، قَبْلَ وُقُوعِ تَأْوِيلِهَا الَّذِي بَيْنَهُ فِي سِيَاقِ هَذَا التَّدْبِيرِ الْعَمَلِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ بَلَاغَةِ الْأَسْلُوبِ وَالْإِيجَازِ، وَلَا تَجِدُ لَهُ ضَرِيبًا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، خَاطَبَ أُولِي الْأَمْرِ بِمَا لَقَّنَهُ لِلسَّاقِي خِطَابَ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ الْحَاضِرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الشُّرُوعَ فِي زِرَاعَةِ الْقَمْحِ دَائِبِينَ عَلَيْهِ دَأَبًا مُسْتَمِرًّا بِلَا انْقِطَاعٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ﴾[95]، فقوله:﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ فهو خبر معناه الأمر، أي: ازرعوا، وفيه إيماء إلى تعبير الرؤيا، فلفظه خبر معناه الخبر عن تعبير الرؤيا، وفيه معنى الأمر لهم بالزرع سبع سنين، وتركه في سنبله، ودل على أنه أمر، قوله:﴿فَذَرُوهُ ﴾ فرجع إلى لفظ الأمر بعينه، وعطفه على معنى الأول، وقيل: هو رأي رآه (ﷺ) لهم ليبقى طعامهم، فأمرهم أن يَدْعُوه في سنبله، إلا ما يأكلون[96]، والمعنى: أزرعوا سبع سنين دابًا، والدليل قوله:﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في أيجاب أيجاد المأمور به فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه، وقوله:﴿وَتَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً﴾ المعنى ازرعوا سبع سنين بدليل قوله ﴿فذروه في سنبله﴾، والدليل قوله:﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾؛" وإنَّما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في أيجاب أيجاد المأمور به فيجعل كأنه قوله يوجد، فهو يخبر عنه[97] وقوله:﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾؛ لأن الحب إذا كان في سنبله لا يؤكل، وقال السمين:" هذا إخبار من يوسف (عليه السلام) بذلك"[98]، فقوله:﴿تَزْرَعُونَ فقوله: تَزْرَعُونَ ﴾ هاهنا خبر في معنى الأمر، بدليل قوله بعد ذلك: فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ وعبر عن ظاهره أن الأمر

(94) تفسير القرطبي٩/٢٠٣.

(95) سورة إبراهيم:(٣٣)

(96) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه٥/٣٥٧٨

(97) الكشاف ٢/٤٤٩.

(98) الدر المصون ٩/٣٢

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بالمضارع مبالغة في التعبير عن استجابتهم لنصيحته، فكأنهم قد امتثلوا أمره، وهو يخبر عن هذا الامتثال، وقال الزمخشري:"﴿وَتَزْرَعُونَ﴾ خبر في معنى الأمر كقوله:﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾[99]، وإنَّما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب المأمور المأمور به، فيجعل كأنه وُجد فهو يُخبر عنه، والدليل على كونه في معنى الأمر قوله:﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾، وقال أبو حيان:" ولا يدل الأمر بتركه في سنبله على أنَّ﴿تَزْرَعُونَ﴾ في معنى ازرعوا، بل تزرعون إخبار غيب، وأمَّا ﴿فَذَرُوهُ﴾ فهو أمر إشارة بما ينبغي أن يفعلوه". قال السمين الحلبي:" قلت: هذا هو الظاهر، ولا مدخل لأمره لهم بالزراعة؛ لأنهم يزرعون على عادتهم أمرهم أو لم يأمرهم، وإنما يحتاج إلى الأمر فيما لم يكن من عادة الناس أن يفعله كتركه في سنبله، فقوله:﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ يعني: فيخرج من سنبله؛ لأن ما في السنبل مدخر لا يؤكل، وهذا القول منه أمر ، والأول خبر، ويجوز لكونه نبيًا أن يأمر بالمصالح، ويجوز أن يكون القول الأول أيضًا أمرًا وإن كان الأظهر منه أنه خبر ، وقد أشار يوسف ـ (عليه السلام) ـ إليهم بأمر فيه النفع لهم، ويدل على علمه ـ (عليه السلام) ـ وهو إشارة إلى أنه يمتلك حسن التدبير والقيادة، وأنه ذو رأي سديد في الشؤون الاقتصادية، والأمر الذي أشار به عليهم هو قوله : فما حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ فقد أمرهم أن يذروه في سنبله ، ولا يفصلوا الحَبَّ عن السنابل، وفي هذه الآية يظهر الإعجاز العلمي جليًا؛ حيث إن العلم الحديث وصل إلى نتيجة مفادها أن الحبوب إذا تركت في سنابلها فإنَّ ذلك وقاية طبيعية لها من التسوس، وهذه الحقيقة مثبتة في القرآن الكريم منذ نزوله على سيدنا محمد (ﷺ) وقال القرطبي:" هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ حفظ الْأَدْيَانِ والنفوسِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلَّ مَا يُفَوِّتُ شَيْئًا مِنْهَا فَهُوَ مَفْسَدَةً، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد النَّاسِ إلى مصالحهم الدُّنْيَوِيَّةِ، لِيَحْصَلَ لَهُمُ التَّمَكُّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ الْمُوَصِلَتَيْنِ إِلى السَّعَادَةِ الأُخْرَوِيَّةِ، وَمُرَاعَاةُ ذَلِكَ فضلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَةً رَحِمَ بِهَا عِبَادَهُ..."[100].

(99) سورة الصف:(١١).

(100) تفسير القرطبي٩/٢٠٣.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

5ـ قَالَ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[101].

اختلف النحويون في قوله:﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ وَفِي جَزْمِهِ وجوه:

الوجه الأول:﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ قال الفراء:" مجزوم بجواب الاستفهام على اللفظ، وهو قوله:﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ﴾، كقولك: هل تأتيني أكرمك[102]، وأنكر عليه وخُطِئ، وقيل: لو كان جوابه لكان التقدير: إن ذللتكم على التجارة يغفر لكم، ودلالته إياهم لا توجب المغفرة لهم، إنما تجب المغفرة بالقبول والإيمان؛ لأن الله تعالى قد دل كثيرًا على الإيمان فلم يؤمنوا، ولم يغفر لهم، فأجاب عنه بعض من انتصر له وقال:" هو حمله على المعنى لا على اللفظ، وذلك أنه جعل التجارة مُفَسَّرة بالإيمان والجهاد، وجعلهما مفسّرين لها، فكأنه قيل: هل تتجرون بالإيمان والجهاد؟ أي: هل تؤمنون وتجاهدون يغفر لكم؟[103]،وقال سيبويه ومما جاء من هذا الباب في القرآن وغيره قوله (عز وجل):﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾؛ فلما انقضت الآية قال:﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾، وقال المبرد:" وقال الله (عز وجل):﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ثم ذكرها فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ فلما انقضى ذكرها قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾؛ لأنَّه جواب لهل[104]، وقال مكى:" فإن كان مراده المعنى الذي ذكرته فهو حسن، وقد كان يجب عليه أن يوضح مراده، وإن كان أراد أن قوله:﴿ويَغْفِرْ﴾ جواب لظاهر قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ﴾ فذلك غير جائز؛ لأن الدلالة على الإيمان والجهاد لا تجب بها المغفرة وإدخال الجنات، وإنَّما يجبان بالقبول والعمل..."[105]، وقال العكبري: وفيه بعد؛ لأن ذلالته إياهم

(101) سورة الصف:(10، 11، 12)
(102) معاني القرآن: للفراء154/3.
(103) الكشاف94/4.
(104) المقتضب82/2.
(105) مشكل إعراب القرآن – القيسي374/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لا توجب المغفرة لهم[106]، وقال الأنباري:" زعم قوم أن ﴿يغْفِرُ ﴾ مجزوم لأنه جواب الاستفهام ، وليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لكان تقديره: إن دللتكم على تجارة يغفر لكم، وقد دل كثيرًا على الإيمان، ولم يؤمنوا، ولم يغفر لهم، قال ابن جني:" ومن ألفاظ الخبر المراد بها الأمر قوله تعالى:﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فهذا في معنى قوله: (آمنوا) ألا تراه أجابه بقوله (عز وجل):﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم ويُدْخِلُكُمْ جَنَّات﴾ فهذا معناه: آمنوا يغفر لكم ذنوبكم" كما تقول:" إن تؤمنوا يغفر لكم ذنوبكم"، ولا يكون قوله: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ جواب:﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِن عَذابٍ أَلِيمٍ﴾ وإن كان أبو العباس (رحمه الله) قد ذهب إليه، قال أبو علي: لأن المغفرة لا تجب بالدلالة إنما تجب بالإيمان؛ ألا ترى أنه ليس كل من دل غفر له، إنَّما يُغفر لمن آمن[107]، وقال أبو سعيد: "والأقوى عندي أنه جواب لـ﴿هَلْ﴾ لأن ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ تفسير للتجارة، وهي جملة ما وقعت عليه ﴿هَلْ﴾ فالاعتماد في الجواب على ﴿هَلْ﴾ وهل في معنى الأمر؛ لأنه لم يكن القصد عن استفهامهم عن الدلالة على التجارة المنجية، هل يدلون عليها، أو لا يدلون، وإنما المراد الأمر لهم، والحث على ما ينجيهم"[108]، وقد يكون بلفظ الخبر ما يراد به الأمر أو الدعاء، ولو أتى له بجواب ما كان إلا مجزوما كقول الله (عز وجل): ﴿ والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[109]، تثب مرضعة الحولين الجنة، وكذلك غفر الله لزيد ينج من النار وكذلك إذا كان الأمر بلفظ الاستفهام.

الوجه الثاني:﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ هُوَ جَوابٌ لِما دَلَّ عَلَيْهِ الاسْتِفْهام، والمَعْنى: هَلْ تَقْبَلُونَ إِنْ دَلَلْتُكُمْ؟،وقد شرح كونه جوابًا للاستفهام مكي بن أبي طالب فقال:" جواب الاستفهام محمول على المعنى؛ لأن المعنى: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم؛ لأنه قد بين التجارة بالإيمان والجهاد، فهي هما، فكأنهما قد لفظ بهما في موضع"[110].

وقال المبرد: وإنَّما انجزم جواب الاستفهام؛ لأنه يرجع من الجزاء إلى ما يرجع إليه جواب الأمر والنهي...فأما قول الله (عز وجل):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثم قال:﴿ تُؤْمِنُونَ

(106) التبيان في إعراب القرآن٢/١٢٢١.
(107) المنصف لابن جني / ٣١٨
(108) شرح كتاب سيبويه٣/٣٠١.
(109) سورة البقرة:(٢٣٣).
(110) ينظر: المشكل٢/٣٧٥.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فَإِنَّ هذا ليس بجواب، ولكنه شرح ما دعوا إليه، والجواب:﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[111]، وقال غير أبي العباس:﴿تُؤمِنُونَ﴾ ﴿وَتُجَاهِدُونَ﴾ عطف بيان على ما قبله، كأنه لما قال:﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ على تجارة﴾ لم يدر ما التجارة، فبينها بالإيمان والجهاد، فعلم بذلك أن المراد بها الإيمان والجهاد، فيكون﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ على هذا جواب الاستفهام، فهو محمول على المعنى، لأن المعنى: هل تؤمنون وتجاهدون يغفر لكم؛ لأن التجارة لما بينت بالإيمان والجهاد، صار تُؤْمِنُونَ وتُجَاهِدُونَ كأنهما قد وقعا بعد هل فحمل ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ﴿وَيُدْخِلْكُمْ﴾ على هذا المعنى، والتحقيق ما قاله النبلي:" أَنَّهُ جَعَلَ الدَّلالَةَ عَلى التِّجَارَةِ سَبَبًا لِوُجُودِها والتجارة هي الإيمان ولذلِكَ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ:﴿تُؤْمِنُونَ﴾ فَعُلِمَ أَنَّ التِّجَارَةَ مِن جِهَةِ الدَّلالَةِ هِيَ الإيمان فالدَّلالَةُ سَبَبُ الإيمان والإيمانُ سَبَبُ الغُفْرَانِ وَسَبَبُ السَّبَبِ سَبَبٌ وهَذا النَّوْعُ فِيهِ تَأْكِيدٌ وهُوَ مِن مَجازِ التَّشْبِيهِ شَبَّهَ الطلب في تأكده بخبر الصادق الذي لا بد من وُقُوعِهِ وإذا شَبَّهَهُ بِالخَبَرِ الماضي كانَ آكَدَ"[112].

الوجه الثالث:﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾هُوَ جَوابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الكَلَامُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تُؤْمِنُوا يَغْفِرْ لَكُمْ، و﴿ تُؤْمِنُونَ﴾ بِمَعْنى آمَنُوا[113].

الوجه الرابع:﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ مجزوم بقوله:﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وتُجَاهِدُونَ مَعْنَاهُ آمِنُوا وَجَاهِدُوا﴾ وَلِذَلِكَ أُجِيبَ بِالجَزْمِ فِي قوله:﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ﴾ وَلا يَصِحُ أَنْ يَكُونَ جَوابًا للاستفهام في قوله:﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾؛ لِأَنَّ المَغْفِرَة وإِدْخال الجِنانِ لا يَتَرَتَّبَانِ عَلَى مُجَرَّدِ الدَّلالَةِ، وقال سيبويه وموافقوه:﴿تُؤْمِنُونَ﴾ هنا ليس على حذف، وليس بدلا عن التجارة ولا مفسرا لها، ولكن هو خبر في معنى الأمر، والمعنى آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ولهذا أجيب بقوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ، كما فيقول الشاعر[114]:

إذا قالت خذام فصدقوها*** فإن القول ما قالت حذام

(111) المقتضب٢/١٣٥.

(112) البرهان في علوم القرآن٢/٢٨٩.

(113) التبيان في إعراب القرآن٢/١٢٢١.

(114) البيت: للجيم بن صَعْب، أو دَيْسَم بن طارق وهو في الخصائص٢/١٧٨.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تعضده قراءة من قرأ:﴿آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا﴾على لفظ الأمر وهو ابن مسعود[115]، قيل: وإنما جيء به على لفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال وكأنه امتثل، فهو يخبر عن إيمان وجهاد موجودين، كما تقول: غفر الله لزيد، ويغفر الله له، فقوله:﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾هذا جواب﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾؛ لأن معناه معنى الأمر؛ والمعنى آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم يغفر لكم ذنوبكم، ي: إن فعلتم ذلك يغفر لكم، والدليل على ذلك قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا﴾ وقد غلط بعض النحويين فقال: هذا جواب ﴿هل﴾ وهذا غلط بين، ليس إذا دلهم النبي على ما ينفعهم غفر الله لهم، إنما يغفر الله لهم إذا آمنوا وجاهدوا، فإنما هو جواب﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ... يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ فَأَمَّا جواب الاستفهام المجزوم فكقولك: هل جئتني بشيء أعطك مثله المعنى لو كنت جئتني أعطيتك، وإن جئتني أَعْطَيْتُكَ، وكذلك (أين بيتك أزرك)[116]، وقال ابن هشام الأنصاري من الجملة الخبرية الدالة على الأمر: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ يجزم المضارعين: يغفر، ويدخل، في جواب الجملة الخبرية المقصود بها الأمر وهي:﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ؛ لأَنَّ المعنى: آمنوا وجاهدوا﴾، وليس الجزم راجعا لوقوعها جوابًا للاستفهام؛ وهو: هَلْ أَدُلُّكُمْ؛ لفساد المعنى على ذلك؛ لأن غفران الذنوب لا يتسبب عن نفس الدلالة بل عن الإيمان والجهاد[117]، وقال الأصبهاني: أنه محمول على المعنى؛ لأن قوله: ﴿ تُؤْمِنُونَ بالله﴾ معناه: آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله، فهو أمر جاء في لفظ الخبر، ويدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود قرأ:﴿آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله﴾ ولا يمتنع أن يأتي الأمر بلفظ الخبر كما أتى الخبر بلفظ الأمر في قوله تعالى:﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾[118]، والمعنى:

(115) ينظر: قراءته في معاني الفراء٣/١٥٤، ومشكل إعراب القرآن٢/٧٣١، والمحرر الوجيز٥/٣٠٤.

(116) ينظر: معاني القرآن وإعرابه٥/١٦٦.

(117) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى/٨١.

(118) سورة مريم: (٧٥).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يمد له الرَّحْمَنُ مَدًّا؛ لأن القديم تعالى لا يأمر نفسه، ومثل ذلك:﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وأَبْصِرْ﴾[119]، فلفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر أي: ما أسمعهم وأبصرهم، أي: هؤلاء ممن يجب أن يقال لهم ذلك، وكثيرًا من الأساليب القرآنية تجرى على هذا النحو، فيعدل عن الطلب إلي الخبر؛ الخبر؛ للإشارة إلى تحقق الفعل، وجعل ما يرغب في حصوله في المستقبل كأنه واقع متحقق على سبيل التأكيد والمبالغة، ففي قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ نرى أن جملتي:﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَتُجَاهِدُونَ﴾ وضعتا موضع (آمنوا) و(جاهدوا) للإيذان بوجوب الامتثال وكأنه امتثل فهو يخبر عن إيمان وجهاد موجودين"[120] لا أمرين مطلوب تحققهما في المستقبل... وهكذا نرى كيف يتفنن المتكلم في استخدام الأساليب الكلامية، فيعدل عن الطلب إلى الخبر، ليشبع رغبة ذاتية في نفسه، أو حاجة خارجية تتصل بالمتلقي.

٦. قال تعالى:﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[121]:

في قوله: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ﴾ كَانَ آمِناً أوجه:

الوجه الأول: أن مقام بدل من آياتٌ، في قوله: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ وعلى هذا يُقال: إنَّ النحويين

نَصُوا على أنه متى ذُكِرَ جمع لا يُبْدَلُ منه إلا ما يُوَفِّي بالجمع فتقول: مررت برجال زيد وعمرو وبكر)؛ لأن أقل الجَمْعِ الصحيح ثلاثة، فإن لم يُوفِ قالوا: وَجَبَ القطع عن البدلية: إما إلى النصب بإضمار فعل، وإما محذوف الخبر، كما تقول في المثال المتقدم: زيداً) وعمراً) أي: أعني زيداً وعمراً، أو إلى الرفع على مبتدأ (زيد وعمرو) أي: (منهم) زيد وعمرو)[122]، ولذلك أعربوا قول النابغة[123]:

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لها فَعَرَفْتُها*** لستة أعوام وذا العام سابع

(119) سورة مريم: (٣٨).
(120) الكشاف٤/١٠٠.
(121) سورة آل عمران:(٩٧).
(122) الدر المصون٤/٩٦.
(123) البيتان: للنابغة الذبياني؛ في ديوانه/١٨.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رماد ككحل العين لأياً أبينه*** ونُؤيٍّ كَجِذْمِ الْحَوْضِ أَثْلَمُ خَاشِعُ

على القطع، أي: فمنها رماد ونؤيّ، وكذا قوله تعالى:﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ﴾[124] ، أي: أعني فرعون وثمود، أو أنم فرعون، وثمود، على أنه قد يقال: إن المراد بفرعون وثمود هما ومن تبعهما من قومهما، فذكرهما واف بالجمعية، وفي الآية الكريمة هنا لم يُذكر بعد الآيات إلا شيئان المقام وأمن داخله، فكيف يكونان بدلاً؟ وهذا الإشكال أيضًا وارد على قول مَنْ جَعَلَه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ كيف يُخبر عن الجمع باثنين؟، وفيه أجوبة: أن أقل الجمع اثنان كما ذهب إليه عدد غير قليل من العلماء، قال الزمخشري: ويجوز أن يراد: فيه الأولى مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وإن كان مفردًا لفظا إلا أنَّه يشتمل على آيات كثيرة؛ لأن القدمين في الصخرة آيات: مقام إبراهيم، وأمن من دخله؛ لأن الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة.

الثانية: أَنَّ الصَّمَّاءِ آيةً، وغَوْصُهُمَا فيها إلى الكعبين آية، وإلانة بعض الصخرة دون بعض آية، وإبقاؤه على مر الزمان، وحفظه من الأعداء آية، واستمراره دون آيات سائر الأنبياء، خلا نبينا (صلى الله عليه وعلى سائرهم) آية[125].

الثالثة: أن يكون هذا من الطيّ، وهو أن يُذْكَرَ جمع ثم يُؤْتَى ببعضه ويُسْكَتَ على ذكر باقيه لغرض للمتكلم ويسمى طَيَّاً ، وأنشد الزمخشري عليه قول جرير[126]:

كَانَتْ حَنِيفَةُ أَثْلاثاً فَتُلْتُهُمْ***مِنَ الْعَبِيدِ وَثُلُثَ مِنْ مَوَالِيهَا

وأوردت منه قوله عليه الصلاة والسلام:" حُبَبَ إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وقرة عيني في الصلاة"[127]، ذكر اثنين وهما: الطيب والنساء، وطوى ذكر الثالثة، لا يقال: إنَّ الثالثة قوله:" وقرة عيني في، إنما هي من الأمور الأخروية، وفائدة الطي عندهم تكبير ذلك الشيء، كأنه الصلاة"؛ لأنها ليست من دنياهم

(124) سورة البروج: (١٧، ١٨).
(125) الكشاف١/٤١٥.
(126) البيت لجرير، في ديوانه/٦٦٧.
(127) الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المؤلف: زين الدين محمد ١/٢٧٤.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

... لما ذكر جملة الآيات هاتين الآيتين قال: وكثير سواهما، وقال ابن عطية:" والأرجح عندي أنَّ المقام وأمن الداخلِ جُعلا مثالاً مِمَّا في حَرَم الله تعالى من الآيات، وخصا بالذكر لعظمهما وأنهما تقوم بهما الحجة على الكفار، إذ هم مدركون لهاتين الآيتين بحواسهم"[128].

الوجه الثاني: أن يكون مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عطف بيان، قاله الزمخشري، وقال محمد القماش: ورد عليه أبو حيان هذا من جهة تخالفهما تعريفاً وتنكيراً، فقال: وقوله مخالف لإجماع البصريين والكوفيين، فلا يلتفت إليه، وحكم عطف البيان عند الكوفيين حكم النعت، فيتبعون النكرة نكرة، والمعرفة معرفة، ويتبعهم في ذلك أبو علي الفارسي، فقال الحلبي:" قوله مخالف لإجماع البصريين والكوفيين فلا يلتفت إليه، وحكم عطف البيان عند الكوفيين حكم النعت فيتبعون النكرة والمعرفة المعرفة، وتبعهم في ذلك أبو علي الفارسي، وأما البصريون فلا يجوز عندهم إلا أن يكونا معرفتين، ولا يجوز أن يكونا نكرتين، وكل شيء أورده الكوفيون مما يوهم جواز كونه عطفاً جعله البصريون بدلاً، ولم يقم دليل للكوفيين"[129]، ولما أعرب الزمخشري مقام إبراهيم وأمن داخله بالتأويل المذكور اعترض على نفسه بما ذكرتُه مِنْ إبدال غير الجمع من الجمع، وأجاب بما تقدم، واعترض أيضاً على نفسه بأنه كيف تكون الجملة عطف بيان للأسماء المفردة؟ فقال:" فإن قلت: كيف أَجَزْتَ أن يكون مقام إبراهيم والأمن عطف بيان، وقوله:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾جملة مستأنفة: إما ابتدائية وإما شرطية؟. قلت : أَجَزْتُ ذلك من حيث المعنى، لأن قوله:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ دلَّ على أَمْنِ مَنْ دخله، فكأنه قيل: "فيه آيات بينات: مقام إبراهيم وأَمْنُ مَنْ دخله ألا ترى أنك لو قلت: فيه آية بَيِّنَةٌ: مَنْ دَخله كان آمناً صح، لأن المعنى فيه آية بيئةً أَمْنُ مَنْ دَخَلَه، قال أبو حيان: وليس بواضح ؛ لأن تقديره ـ وأمن الداخل ـ هو مرفوع ، عطفاً على:﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وفسر بهما الآيات، والجملة من قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ لا موضع لها من الإعراب، فتدافعا، إلا إن اعتقد أن ذلك معطوف على محذوف، يدل عليه ما بعده، فيمكن التوجيه، فلا يجعل قوله:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمنا﴾ في معنى وأمن داخله، إلا من

(128) المحرر الوجيز ١/٤٩٥.

(129) الدر المصون٤/٩٨

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حيث تفسير المعنى، لا تفسير الإعراب[130]، وقال شهاب الدين:" وهي مشاحة لا طائل تحتها، ولا تدافع فيما ذكر؛ لأن الجملة متى كانت في تأويل المفرد صح عطفها عليه[131].

الوجه الثالث: قال المبرد:﴿مَقَامُ﴾ مصدر، فلم يجمع، كما قال:﴿ختم الله على قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾[132]، والمراد: مقامات إبراهيم، وهي ما أقامه إبراهيم من أمور الحج ، وأعمال المناسك، ولا شك أنها كثيرة وعلى هذا، فالمراد بالآيات: شعائر الحج ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾[133].

الوجه الرابع: أن قوله:﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ خبر مبتدأ مضمر، تقديره أحدها، أي: أحد تلك الآيات البينات مقام إبراهيم، أو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره منها، أي: من الآيات البينات:﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وقال العكبري:"﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: مِنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ؛ أَيْ وَمِنْهَا أَمْنُ مَنْ دَخَلَهُ. وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ، تَقْدِيرُهُ: هِيَ مَقَامٌ. وَقِيلَ: بَدَلٌ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَدْ عَبَّرَ عَنِ الْآيَاتِ بِالْمَقَامِ، وَبِأَمْنِ الدَّاخِلِ"[134]، وقيل:﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ لا تعلق له بقوله:﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ فكأنه تعالى قال:﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ومع ذلك فهو مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ومَقَرَّه، والموضع الذي اختاره، وعبد الله فيه؛ لأن كل ذلك من الخلال التي بها تشرف وتعظم[135]، وأما على قراءة من قرأ:﴿آية بيئة﴾ بالتوحيد، فإعرابه بدل، وهو بدل معرفة من نكرة موصوفة، كقوله تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ صراط الله﴾[136]، ويكون الله تعالى قد أخبر عن هذه الآية العظيمة وحدها وهي:﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ لما ذكرنا، وإن كان في البيت آيات كثيرة، قوله:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمِنًا﴾ أن الإخبار هنا ورد بلفظ الخبر، أما المعنى فهو للأمر، وقد صح بالبرهانين النقلي والواقعي حدوث إفساد فيه، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:" وَجُمْلَةُ:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ

(130) البحر المحيط ٣/٢.
(131) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ٥٦٠/٢
(132) سورة البقرة: (٧).
(133) سورة الحج: (٣٢).
(134) التبيان في إعراب القرآن ٢٨٠/١
(135) تفسير اللباب٣٩٦/٥.
(136) سورة الشورى (٥٢،٥٣).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

آمِنًا﴾ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌ، يَسْتَوْجِبُ أَمْنَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِسُوءٍ، وَبِعُمُومِ النصوص الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرَمِ"[137]، وقال ابن عاشور:" وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ قَوْله تَعَالَى:﴿وَمَنْ دَخله كان آمنا﴾ أَنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِتَأْمِينِ دَاخِلِهِ مِنْ أَنْ يُصَابَ بِأَذًى"[138]، وقالوا هذا خبر معناه الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه، وهو عام فيمن جنى فيه أو في غيره ثم دخله، لكن صد الإجماع عن العمل به فيمن جنى فيه وبقي حكم الآية مختصاً بمن جنى خارجاً منه ثم دخله، فقوله تعالى:﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ثم قال تعالى:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ دخله عائدة على المسجد أو على مكة عموماً، فما المقصود من الآية:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾؟ اختلف العلماء في معنى قول الله تعالى:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ مكمن الخلاف أنه قد يدخل الإنسان الحرم ويؤذي فقد يأتي الحرم مجرم يخرج خنجرًا أو مسدسًا ويستطيع أن يقتل الناس في الحرم وهذا من عبر التاريخ كله، فالتوفيق ما بين الآية وما بين الواقع مشكلة؛ لأن الله تعالى قال:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ لذلك اختلفت كلمة العلماء في المعنى على قولين:

القول الأول: لا يقتص منه في الحرم وهو قول الحنفية والحنابلة: وهو مذهب الحنفية والحنابلة: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله إلى أن من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله، والآية الكريمة على تقديره: خبر يقصد به الأمر، ويكون المعنى: من دخله فأمنوه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحج﴾[139]، صيغته نفي وحقيقته نهي، أي لا يرفث ولا يفسق، وهو أبلغ من النهي الصريح ؛ لأنه يفيد أن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع أصلا، فإن ما كان منكرا مستقبحاً في نفسه ففي أشهر الحج يكون أقبح وأشنع ففي الإتيان بصيغة الخبر، وإرادة النهي مبالغة واضحة، أي: لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل[140]، وهذا الرأي منقول عن خبر هذه الأمة عبد الله بن عباس، فقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "إن جنى في الحل ثم لجأ إلى الحرم لا يُقْتَصَ منه لكن لا يُجالس ولا يبايع ولا يُكلم

(137) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٥/٤٦٣.
(138) التحرير والتنوير ١٩/٤.
(139) سورة البقرة: (١٩٧).
(140) ينظر: تفسير البغوي ٢٢٧/١

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حتى يخرج من الحرم فيقتص منه... وهذا هو نفس مذهب الأحناف فإنهم قالوا إذا جنى ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يؤوي ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتص منه، وقالوا: إن الحرم له حرمة خاصة فمن لجأ إليه احتمى كما قال تعالى:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وكما قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حولهم﴾[141] فلم يكن يؤذون لأنهم أهل حرم الله ، وكل من رامهم بأذى قسمه الله كما حصل لأبرهة وجنده[142].

القول الثاني: يقتص منه وبه قال المالكية والشافعية وذهب الشافعية والمالكية إلى أن من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، سواء كانت الجناية في النفس أو غيرها، واستدلوا ببضعة أدلة منها: ما روي أن النبي (ﷺ) أمر بقتل بعض المشركين في الحرم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[143]، ومنها ما ورد:« إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَة»[144]، وأجابوا على قوله تعالى:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قالوا هذا كان في الجاهلية لو أن إنساناً ارتكب كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم ، وهذا من منن الله ـ عز وجل ـ على أهل تلك البلاد فقد جعل لهم الحرم مركز أمن واستقرار... أما الإسلام فلم يزده إلا شدة فمن لجأ إليه جانباً أقيم عليه الحد، كيف لا والإسلام دين القوة والحزم؟! ولعل الرأي الثاني هو الأوجه والأرجح؛ لأنا لو أخذنا بالرأي الأول ـ على ما فيه من وجاهة ـ لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجناة والمجرمين، ولاختل الأمن؛ لأن القاتل يقتل ثم يفر من وطنه ويأتي الحرم؛ لأنه يعلم أنه يحميه، وبذلك تنتشر الجرائم وتكثر المفاسد.

الخاتمة: وفي الختام يمكنني أن أبرز أهم النتائج المتعلقة بالبحث، وهي على النحو الآتي:

(141) سورة العنكبوت: (٦٧)
(142) تفسير أبي السعود ٢/٦١.
(143) صحيح البخاري (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) ٦٥٥/٢.
(144) صحيح البخاري (باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) ٥١/١.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1ـ توصل البحث بأن الخروج عن المألوف في الاستخدام اللغوي لم يكن أمرا عفونا في التعبير اللغوي بل انه تختبئ وراءه دلالات مقصودة ولمسات فنية مقبولة.

2ـ كشف البحث بأن العدول عن الأمر إلى صيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر، كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه.

3ـ توصل البحث بأن النطق بالخبر ـ مريداً به الأمر ـ كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

4ـ توصل البحث بأن العدول بالفعل الخبري عن صيغة الأمر للدلالة على التوكيد والإشعار بامتثال الأمر، وأن المخاطب جدير بالمسارعة لتنفيذه، وأنه أهل لتلقيه وتحمله فكأنه قد تحقق فعلاً.

5ـ كشف البحث بأن العدول عن الأمر إلى صيغة الخبر لقصد التفاؤل بالوقوع؛ كما إذا قيل في مقام الدعاء (غفر الله له)؛ فإنه أبلغ من (رب اغفر له)؛ ليتفاءل بلفظ الماضي على عدها من الأمور الحاصلة التي حقها الإخبار عنها بأفعال ماضية.

6ـ كشف البحث بأن العدول في التركيب اللغوي لم يكن أمرًا عفويًا، بل يلجأ إليه مستخدم اللغة لتحقيق أغراض مقصودة مثل التوكيد، والإشعار بامتثال الأمر، والمسارعة لتنفيذه، والمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به.

7ـ وظف السياق القرآني مادة (عدل) بصيغ مختلفة لمعان متعددة وليس منها ترك الشيء والانصراف عنه إلى غيره تتفق كتب النحو والصرف، والبلاغة والأسلوب في توظيف مصطلح العدول) لمعنى ترك الشيء والانصراف عنه إلى غيره يعد العدول ظاهرة لغوية أصيلة ضاربة بجذورها في عمق التراث اللغوي، تناوله الدرس البلاغي والأسلوبي تحت مسميات مختلفة مثل الالتفات، والاتساع، والتجاوز، والانزياح، والانحراف وغيرها.

التوصيات: لقد حظيت ظاهرة العدول بدراسات وصفية وتطبيقية عديدة في مجالات شتي بأساليب مختلفة تحت مسميات متعددة لاسيما عند علماء الأسلوبية إلا أن الباب لم يزل مفتوحا أمام الباحثين؛ لدراسة بعض صور العدول التي تدرس مثل: الإخبار بالماضي عن المستقبل، وإسناد المذكر إلى المؤنث، والعكس، ووصف المفرد بالجمع في أي الذكر الحكيم ... والى غير ذلك من أشكال العدول؛ ولذا أوصي الباحثين بإجراء مزيد من الدراسات في ظاهرة (العدول) مع ضرورة ربطها بالعلوم والمعارف الإنسانية، وأوصي ـ

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أيضًا- بضرورة الاستفادة من معطيات ونظريات علماء الأسلوبية في حالة تناول مقاصد العدول في تحليل النصوص

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(1) الإتقان في علوم القرآن: تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق/ محمد أبو الفصل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، ١٣٩٤هـ =١٩٧٤م.

(2) أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ.

(3) الأصول في النحو: لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي تحقيق/ عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ. د/ عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

(5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1393هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415هـ ـ 1995م.

(6) البحر المحيط تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، شارك في التحقيق/الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور/ زكريا عبد المجيد النوقي، والدكتور/ أحمد النجولي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(7) البرهان في علوم القرآن بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبي الفصل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨م.

(8) البلاغة والأسلوبية: د/ محمد عبد المطلب. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

(9) التبيان في إعراب القرآن: تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (٦١٦هـ) المنطق علي محمد النجاوي. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(10) التحرير والتنوير: المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ). الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(11) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(12) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ). المحقق المحقق/ محمود حسن دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(13) تفسير أبي السعود: المعروف بـ(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تأليف محمّد بن محمّد العمادي أبي السعود. دار إحياء التراث العربي.

(14) تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) تأليف: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (510هـ). حققه وخرج أحاديثه/محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة، الطبعة الرابعة 1417، هـ.

(15) تفسير الطبري: (جامع البيان في تأويل القرآن): تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري(224 ـ 310هـ) تحقيق/أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.

(16) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العربي، القاهرة،1387هـ.

(17) الخصائص: تأليف أبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق/ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، مصر ١٩١٣م.

(18) خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني: المؤلف: محمد محمد أبو موسى. مكتبة وهبة

(19) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الطبي تحقيق / الشيخ على محمد معوض و(آخرون) دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

(20) سنن الترمذي (الجامع الكبير): المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). المحقق/ بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(21) سنن النسائي الكبرى: المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري, وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1991م.

(22) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لابن هشام الأنصاري، بعناية محمد محيّ الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا ـ وبيروت، 1409هـ.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(23) شرح قطر الندى وبل الصدى: لابن هشام الأنصاري أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام (٧٦١هـ). تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

(24) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: تأليف: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام. تحقيق/عبد الغني الدقر. الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.

(25) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تأليف ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (769هـ). تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. دار التراث ـ القاهرة، 1400هـ ـ 1980م.

(26) صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

(27) صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(28) كتاب العين: تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق الدكتور / عبد الحميد هنداوي. دار الكتب –بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ٢٠٠٢م.

(29) العدول الصرفي في القرآن الكريم، دراسة دلالية رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب / هلال علي محمود الجحيشي، جامعة الموصل العراق، ٢٠٠٥م.

(30) الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت :١٠٣١هـ) المحقق: أحمد مجتبى دار العاصمة، الرياض.

(31) فكرة العدول في البحوث الأسلوبية المعاصرة، عبد الله صولة، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، عدد 1، حزيران/1987م، المغرب.

(32) الكتاب: لسيبويه تأليف أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ). تحقيق وشرح / عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(33) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل: تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. تحقيق / يوسف الحمادي، مكتبة مصر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(34) كشف المشكل من حديث الصحيحين: المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن ـ الرياض، 1418هـ ـ 1997م.

(35) اللباب في علل البناء والإعراب: للعكبري تحقيق/ غازي مختار، والدكتور/عبد الإله نبهان، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦٠هـ.

(36) لسان العرب: تأليف ابن منظور جمال الدين محمَّد بن مكرم الأنصاري. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(37) اللمع في العربية لابن جني تحقيق/حامد المؤمن، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(38) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم المعروف بـ(ابن الأثير) تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م.

(39) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(40) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بـ(ابن سيده). تحقيق مصطفى السقا وزملائه، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ، مادة (ع د ل)

(41) مسند الشهاب محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

(42) مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241هـ) شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، (وآخرون). إشراف الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ ـ 2001 م.

(43) مشكل إعراب القرآن: لمكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق/ ياسين محمد السواس. دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، من دون تاريخ

(44) معاني القرآن للفرَّاء: تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء. تحقيق ومراجعة الأستاذ/ محمّد علي النجار. الدار المصرية ـ القاهرة.

(45) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري. تحقيق الدّكتور/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. دار الفكر ـ بيروت، الطبعة السادسة، 1985م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(46) مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٢٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط/عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(47) المقتضب للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد. تحقيق/عبد الخالق عضيمة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة.

(48) المنصف: لأبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق/إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، 1954م.

(49) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي). المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ). جامعة أم القرى ـ كلية الدعوة وأصول الدين. المملكة العربية السعودية 1424هـ . 2005م.

(50) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني (435هـ).